المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

المحكمة العمالية

رقم القضية:٢٠١٧/٢

القرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش
وعضوية القاضيين السيدين
فايز ملا ورجا الشرايري

المدعي :-
النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن/ وكيلها المحامي بدوي البيطار.

المدعى عليها :-
شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.
وكلاؤها المحامون ياسر ضبيعات الله مساعدة وآخرون.

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل/١/١/٨٦٩٨) تاريخ ٢٠١٧/٥/٨ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن وشركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك سنداً للمادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ٩٦ وتعديلاته.

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكلاء قدم وكيل المدعية لائحة ادعاءات النقابة وقد تضمنت :-

١- منح كافة العاملين في الشركة مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة حسب آخر راتب تقاضاه العامل.

ما بعد

٢- زيادة على الراتب المستحق لكافة العاملين بالشركة بواقع (٧٥) دينار

٣- توحيد الزيادة السنوية لكافة العاملين بالشركة بواقع (٦%) لـ (٨٠%) من العاملين و(٧%) لبقية لـ (٢٠%) من العاملين المتميزين.

٤- منح علاوة موقع للعاملين في موقع جنوب عمان (مركز المراقبة والتحكم ومجمع الصيانة نظام النقل الكهربائي) وكذلك للعاملين في مشاريع دائرة محطات التحويل بواقع (٣٠) دينار وللعاملين في المكاتب الرئيسية بواقع (١٥) ديناراً ورفع علاوة الموقع لبقية المواقع الأخرى بواقع (١٠) دنانير.

٥- تحميل كامل كلفة علاج المشتركين في صندوق التأمين الصحي والبالغة (١٥%) على نفقة الشركة.

٦- دعم الشركة لصندوق التأمين الصحي بعد التقاعد بنسبة (١%) من رواتب العاملين وإعفاء العاملين من الخصم الحالي.

٧- تمكين أكبر عدد ممكن من العاملين في الشركة للاستفادة من صندوق الإسكان وذلك حسب الدراسة التي سنقدمها لاحقاً.

٨- إنشاء صندوق عمرة للعاملين ودعمه من قبل الشركة بواقع (١٠٠٠٠) دينار سنوياً.

٩- تعديل قرار المجلس الخاص بمنح زيادة بدل ترفيع لدرجة (أ) و (ب/١) و(ج/١) إلى (٥%) بدلاً من (٤%).

١٠- تشكيل لجنة دراسة مشتركة من الإدارة والنقابة لتطوير أسس الترفيعات ومنح العلاوات وتعديلات نظام موظفي الشركة وإقرار الحوافز للراغبين في الاستقالة أو التقاعد المبكر.

البنود العالقة والتي تمت إشارة إليها سابقاً بموجب عقود عمل جماعية ولم تلتزم بها الشركة:-

١- إيجاد حلول جذرية لمشكلة حملة الشهادات الجامعية ودرجة الماجستير .

٢- تعديل قيمة بدل قيادة مركبات الشركة للمخولين لتصبح (٣) دنانير.

٣- إيجاد حل لمشكلة المغادرات العلاجية ومغادرات السفر لأبناء الجنوب والشرق.

٤- تمثيل النقابة في لجان الصناديق الخاصة بالموظفين.

٥- علاوة غلاء المعيشة للمتدربين .

٦- مساواة الموظفين من نفس الفئة الوظيفية بعلاوة خطورة العمل.

٧- السكن الوظيفي لمن كان على رأس عمله متدرباً أو عاملاً حين صدور قرار المجلس بإيقاف السكن الوظيفي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ .

٨- إعادة قيمة بدل علاوة السيارة (للمتضررين) التي كان يتقاضاها الموظف قبل تطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي في عام ٢٠١٠.

مخالفات الشركة لقانون العمل وعدم تطبيق قرار المحكمة العمالية:-

١- العمل الإضافي :-

تطالب النقابة إزالة مخالفات الشركة حول المادتين (٢) و(٥٩) من قانو

على الرغم من مخاطبة الوزارة للشركة ومخالفتها (الشركة لا تزال تمتنع عن إزالة المخالفة.

٢- الطلب من الشركة الالتزام بقرار المحكمة العمالية رقم (٢٠٠٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ حسب مضمون القرار بالشكل السليم حيث إن الشركة ممتنعة عن التطبيق:-

- الالتزام بالبند (٥) : إلزام الشركة بإحاطة النقابة حول أي مشروع لتعديل النظام الداخلي.
- الالتزام بالبند رقم (٨) : إلزام الشركة بصرف ما يعرف لديها: (فرق مكافأة نهاية الخدمة) لجميع العاملين لديها المعينون منذ ١٩٨٣/١٢/١ وما بعده أسوة

بالعاملين لديها المعينين قبل ذلك التاريخ المستحقين لتلك الفروقات بموجب قرارها المشار إليه أعلاه.

قدم وكيل المدعية حافظة مستنداته.

كما قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة مستنداته وقررت محكمتنا إبراز حافظة مستندات المدعية بالحرف (م/١) كما وقررت إبراز حافظة مستندات المدعى عليها بالحرف (م ع/١) وإرجاء البت بالبينات الشخصية إلى ما بعد تقديم المرافعات وإفهام وكيل المدعية أن من حقه تقديم رده على اللائحة الجوابية بدفوعه واعتراضاته وطلباته على مرافعته.

قدم وكيل المدعية مرافعة خطية مرفقة مع مذكرته وطلباته سابقاً وأعطيت الأرقام من (٤٦-١١٧) .

كما قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية أعطيت الأرقام من (١٢٠-١٥٢) وقررت محكمتنا بعد التدقيق – المداولة عدم إجابة طلب الوكيلين بسماع البينة الشخصية على الوقائع المطلوب سماعها عليها لعدم الإنتاجية.

بالتدقيق بالبينات المقدمة من الوكيلين وبعد وزن هذه البينات واستعراض النصوص القانونية الواجب تطبيقها على وقائع هذه الدعوى.

<u>وقبل الرد على مطالب الجهة المدعية لا بد من معالجة الدفوع المثارة من الفريقين:-</u>

أولاً: الدفع المثار من الجهة المدعية بشأن عدم صحة تمثيل وكيل الجهة المدعى عليها المحامي ياسر مساعدة بهذا النزاع أمام المحكمة العمالية .

في ذلك نجد من الرجوع للوكالة العامة العدلية رقم (٢٠١٧/١٦٤٢) المعطاة للمحامي ياسر مساعدة وآخرين تضمنت حق التمثيل أمام محاكم المملكة الأردنية الهاشمية بكافة أنواعها ودرجاتها الحقوقية والجزائية والإدارية والنظامية والخاصة.

وحيث إن المحكمة العمالية وفقاً لأحكام المادة (١٢٤) من قانون العمل تشكل من ثلاثة قضاة نظاميين يندبهم المجلس القضائي لهذه الغاية وهي بهذا تدخل ضمن عمومية عبارة المحاكم بكافة أنواعها فيكون حضور المحامي الوكيل ياسر مساعدة بالاستناد إلى الوكالة العامة المشار إليها يستند إلى تمثيل قانوني سليم وتخوله الحضور أمام محكمتنا مما يتعين رد هذا الدفع.

وعن الدفع المقدم من الجهة المدعى عليها بشأن تعديل المطالب بعد جلسة [illegible] المقدمة لدى مجلس التوفيق من الجهة المدعية .

فإن المطالب العمالية تتحدد ملامحها وحدودها أمام مندوب التوفيق حيث يتحاور حولها الفريقان.

فإن لم يتفقا أحيل النزاع إلى مجلس التوفيق.

وحيث قدمت النقابة مذكرة موجه إلى رئيس وأعضاء مجلس التوفيق تحت عنوان مبادرة لتسوية النزاع العمالي تضمنت تعديل لبعض المطالب العمالية وحيث لم يتم الاتفاق على مضمون هذه المبادرة من الفريقين ولم يتم عرضها ابتداء على مندوب التوفيق وإنما تم عرضها على مجلس التوفيق وأحيلت إلى محكمتنا وفقاً لأحكام المواد (١٢٠-١٢٨) من قانون العمل.

فإن محكمتنا ستعالج المطالب التي عرضت على مندوب التوفيق فقط وعلى ضوء حصر الجهة المدعية بمرافعتها النهائية لمطالب المدعية.

<u>وعلى ضوء ما أورده وكيل المدعية على ص ٤ من مرافعته وتالياً المطالب التي تم استبعادها:-</u>

١- المطالبة بمنح كافة العاملين لدى المدعى عليها مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة.

٢- المطالبة بتمكين أكبر عدد ممكن من العاملين في الشركة للاستفادة من صندوق الإسكان.

٣- المطالبة بإنشاء صندوق عمرة للعاملين لدى الشركة ودعمه من قبل الشركة بمبلغ (١٠٠٠٠) دينار سنوياً.

٤- المطالبة بإيجاد حل لمشكلة المغادرات العلاجية ومغادرات السفر لأبناء الجنوب.

٥- المطالبة بمساواة الموظفين من نفس الفئة الوظيفية بعلاوة خطورة العمل.

٦- المطالبة بالسكن الوظيفي لمن كان على رأس عمله متدرباً أو عاملاً حسب صدور قرار مجلس الإدارة بإيقاف السكن الوظيفي ٢٠٠٩/٩/٢٩ .

٧- المطالبة بإعادة قيمة بدل علاوة السيارة (للمتضررين) التي كان يتقاضاه الموظف قبل تطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي عام ٢٠١٠ .

وعليه فإن المطالب التي ستتولى المحكمة معالجتها هي المطالب الباقية والتي عرضت على مندوب التوفيق والتي لم يتم استبعادها وهي كالتالي:-

وعليه وعن المطلبين (٢، ٣) بشأن زي[illegible]تب [illegible] ديناراً وتوحيد الزيادة السنوية.

فإن الهدف من الزيادة السنوية هو [illegible] وتشجيع العاملين لتحسين أدائهم الوظيفي.

فإن أسس منح الزيادة يقررها أحكام نظام [illegible] ركة الكهرباء رقم (٢) لسنة ٩٧ وتعديلاته وعلى وجه الخصوص المواد [illegible] ٢٠ [illegible] منه.

والثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المدعى عليها تقوم بمنح العاملين لديها زيادة سنوية تتراوح بين (٣-٦%) من الراتب وفقاً لأحكام النظام بالإضافة للمزايا الأخرى مما يتعين ردها هذين المطلبين.

وعن المطلب الرابع ومفاده منح علاوة موقع للعاملين في موقع جنوب عمان .

في ذلك نجد إن مجلس الإدارة كان قد وافق على منح علاوة الموقع إلى مناطق محددة وفقاً لأحكام المادة (٩/أ) من نظام موظفي الشركة والتي تنص على صرف علاوة بدل موقع بموجب أحكام المادة (٩/أ) من نظام موظفي الشركة والتي تنص على صرف بدل الموقع بموجب قرار من مجلس الإدارة يصدر لهذه الغاية.

وحيث إن آخر زيادة لبدل الموقع كانت وفقاً للاتفاق العمالي الجماعي ٧/١ ولم تجد بالأوراق ما يفيد إلى فرض زيادة موقع بعد هذا التاريخ.

لذلك تقرر تكليف المدعى عليها بدارسة هذا المطلب وإقرار الزيادة المناسبة بشأنه على ضوء نسب الزيادات السابقة وذلك قبل أعداد موازنة الشركة للعام القادم في موعد أقصاه نهاية هذا العام .

وعن المطلب الخامس بشأن علاج المشتركين بالتأمين الصحي.

فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها شركة حكومية مساهمة عامة تخضع لرقابة الجهات الحكومية المختصة ومن ذلك رقابة الجهات المالية وديوان المحاسبة على اعتبار أن أموالها أموال عامة كما تخضع لتوجيهات الحكومة كمالك لهذه الشركة ويتطبق عليها قانون الوحدات الحكومية وقانون الفوائض المالية .

وعلى ضوء صدور قرار رئاسة الوزراء رقم (١٤٤٩) تاريخ ٢٠١٧/١/١٤ والقاضي بتأجيل شمول موظفي شركة الكهرباء الوطنية وعائلاتهم بالتأمين الصحي الموحد للشركات المملوكة بالكامل للحكومة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٦١)

تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ وإبقائهم بالتأمين الصحي الذاتي الحالي وتكليف ديوان المحاسبة بتدقيق أعمال التأمين الصحي الخاص بالشركة المدعى عليها لآخر خمس سنوات مالية الأمر الذي يتعين معه أن البحث بهذا المطلب سابق لأوانه لحين البت بأمره من الجهات المختصة مما يقتضي الالتفات عنه بهذه المرحلة.

وعن المطلب السادس ومفاده دعم الشركة للتأمين الصحي بعد التقاعد.

بالإضافة لما تم معالجته بالبند الخامس بشأن التأمين الصحي،

فإن المادة السادسة من نظام صندوق التأمين الصحي بعد التقاعد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ حددت إيرادات الصندوق والتي ليس من ضمنها مساهمات أو أي دعم من الشركة المدعى عليها لهذا الصندوق مما يتعين رده لعدم قيامه على أساس قانوني سليم.

وعن المطلب التاسع المتعلق بتعديل قرار المجلس الخاص بمنح زيادة بدل ترفيع لدرجة (أ وب/١ و ج/١ إلى ٥% بدلاً من (٤%).

فإن أمر البت بهذا المطلب يخرج عن اختصاص محكمتنا لأن هذه المسألة تحكمها النظام الداخلي مما يتعين رده.

وعن المطلب العاشر ومفاده تشكيل لجنة دراسة مشتركة.

فإنه سبق للمحكمة العمالية وأن بتت به بموجب قرارها رقم (٢٠٠٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ولا يقبل من وكيل الطاعنة معاودة المجادلة بما سبق وأن بتت به المحكمة حفاظاً على حجية الأحكام مما يتعين الالتفات عن هذا المطلب.

وعن المطالب الواردة تحت بند البدء العالقة.

ما بعد

-٩-

فإن القوانين والأنظمة الناظمة للعلاقة بين الفريقين وعقود عملهم هي المرجعية لهذه البنود كل حسب ماهية الغاية منه. وعليه مع الإشارة ومراعاة ما جاء بمرافعة وكيل المدعى عليها فيما قامت به شأن هذه المطالب كلياً أو جزئياً نقرر الالتفات عما جاء بها.

وعن المطالب المتعلقة بما يسمى مخالفات الشركة المدعى عليها لقانون العمل من حيث العمل الإضافي.

فإن قانون العمل والقوانين الأخرى هي التي تحكم هذه الأمور ويخرج أمر البت فيها عن اختصاص محكمتنا مما يتعين الالتفات عنها.

أما من حيث الالتزام بقرار المحكمة العمالية رقم (٢٠٠٢/٤) فإن الحكم المذكور مكتسب الدرجة القطعية وواجب التنفيذ والاحترام وقد رتب قانون العمل أحكاماً على عدم الالتزام به أو مخالفته وتكتفي محكمتنا بهذه الإشارة مما يتعين الالتفات عنه.

هذا ما قررته محكمتنا بشأن هذا النزاع دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

قراراً قطعياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥م.

باسم حضرة صا الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

عضو عضو الرئيس